

جامعة الجزائر
كلية الحقوق - بن عكنون -

الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة

مذكرة ماجستير
فرع الملكية الفكرية

إشراف : الأستاذ الدكتور عمر الزاهي .

إعداد : الطالبة بوقميحة نجيبة .

لجنة المناقشة :

- الأستاذ الدكتور : رئيسا .
- الأستاذ الدكتور : مقرا .
- الأستاذ الدكتور : عضوا .

السنة الجامعية : 2004-2005 .

جامعة الجزائر
كلية الحقوق - بن عكنون -

الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة

مذكرة ماجستير
فرع الملكية الفكرية

إشراف : الأستاذ الدكتور عمر الزاهي .

إعداد : الطالبة بوقميحة نجيبة .

لجنة المناقشة :

- الأستاذ الدكتور : رئيسا .
- الأستاذ الدكتور : مقرا .
- الأستاذ الدكتور : عضوا .

السنة الجامعية : 2004-2005 .

تشكرات :

بسم الله الرحمن الرحيم :

"اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ."

إن أبلغ الكلمات و أصدقها غير كافية لكتابة أسطر أحاول من خلالها تقديم تشكرات لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل المتواضع .

إن الشكر وجزيل الشكر و الإمتنان لأستاذي الفاضل أطال الله في عمره و أدامه في خدمة العلم الذي ما عرفته إلا مشغلا به .

إن الأستاذ عمر الزاهي لم يبخل لا بوقته و لا بعلمه على إنارتي منذ بدايتي في إنجاز هذا العمل ، وكان الموجه الأول لخطواتي التي أتممتها بفضل الله و عونه .

نجبية بوقميحة

إهداءات:

بسم الله الرحمن الرحيم :

"ووصينا الإنسان بوالديه حسنا".

إلى من يكرم الإنسان لأجلهما في هذه الدنيا .

إلى والدي الكريم الذي تعب كثيرا في تربيتي وتعليمي وأفاض علي من العلم والحنان ولم يتوقف يوما على حثي و تحفيزي من أجل إتمام هذا العمل و أكثر ، شكرا أبي أطل الله في عمرك .

إلى الحنون والذتي ، الشكر وحده لا يكفي ، فقد تجف الأقلام ولا أنتهي من ذكر ما قدمته من أجلي ، فلم تتوقفي يوما عن النصح والتربية والتوجيه ، فكان الختام مسك ، شكرا أمي أطل الله في عمرك .

إلى شريك دربي، زوجي الذي شجعني كثيرا .

إلى أخواتي وإخوتي وكل أفراد عائلاتهم .

إلى كل أساتذتي و زميلاتي .

نجيبة بوقميحة

«

»

1

2

3

XIX

4

¹ عند تحضيرنا للمذكرة تبين لنا بان أغلب رجال القانون لا يميزون مثلا بين المنافسة غير المشروعة والتقليد نظرا لإمكانية إثارتها في أن واحد أحيانا، إلا أنه لكلاهما نظام قانوني ينفرد به، وهذا ما سوف نوضحه لاحقا .

² القانون الوحيد الذي أتى فيه النص على مصطلح " المنافسة غير المشروعة " هو قانون أخلاقيات الطب من خلال الفقرة الثانية للفصل الثالث بالمرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 8 يوليو 1992 .

³ حيث أن المنافسة غير المشروعة تغدو ملموسة أكثر إذا تعلق الأمر بميدان المعاملات التجارية أكثر من الملكية الفكرية .

⁴ Voir :ZAHY Amor , L'évolution du droit de la propriété intellectuelle , Colloque organisé par la chambre de commerce Franco - Arabe à Beyrouth , 25 et 26 mars 1997 .

1

:

:

2

3

¹ أنظر : كنعان الأحمر دور حق المؤلف والحقوق المجاورة ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة دمشق 16 و17 جوان 2003 .

² أنظر : محمد حسام محمود لطفي في مقدمة كتاب قضايا القرصنة لسمير فرنان بالي -الجزء الأول - منشورات الحلبي الحقوقية 2001 ص 15 .

³ المادة 5 من الأمر 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ج ر العدد 44 .

1

/

2

" La compétition " " concurrence "

" " Concurrere "

" Courir contre " " " "Concourir

" Courir avec " " "

4

5

¹ المادة 1 من الأمر 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ج ر العدد 44 .

² المادة 2 من الامر 08-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج ر العدد 44 .

³ Voir : Laurence IDOT , La liberté de la concurrence en France , petites affiches , 23 mars 2000 , n° 59 , 389 é année , p 5 .

⁴ Voir : Paul DIDIER , droit commercial , tome 1 , PUF , 1999 , p238 .

⁵ Voir : Charles CHANEVARD , Traite de la concurrence déloyale en matière industrielle et commerciale , tome premier , 1914 , p 7 .

”

”

1

1996 28

1996

2 37

2003 19

03-03

4

3

4

06-95

03-03

5

¹Voir : Ives SERRA , Concurrence déloyale , encyclopédie Dalloz 2001 , cahier de l'actualité , répertoire de droit commercial , tome II , 29^e année , c-cou , publication trimestrielle , 12 avril 2001 , p3 .

² ج ر العدد 76 لعام 1996 .

³ ج ر العدد 43 .

⁴ المؤرخ في 25 جانفي 1995 ج ر العدد 09 .

⁵ Voir : Dominique BRAULT , droit et politique de la concurrence , economica ,1997, p 122 .

" Leial " " "

³ " Legalis "

10

4

¹ Voir : Léger ROBIC , La concurrence loyale et déloyale , colloque organise par l'institut Canadien de la propriété intellectuelle à Québec , le 10 mai 1990 .

² سمير فرنان بالي، المرجع السابق ، 2001 ، ص 77.

³ Publications OMPI , Protection contre la concurrence déloyale , analyse de la situation mondiale actuelle , Genève , 1994 .

⁴ المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 2 جوان 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في 2 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهلم في 14 جويلية 1967 و المنقحة في 2 أكتوبر 1979 ، وقد انضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 .

..

..

1

2

¹ Dispositions types sur la protection de la concurrence déloyale , présenté par le bureau international de l'OMPI , 1996 .

² حيث تحكم أفعال المنافسة غير المشروعة في الملكية الفكرية المادة 124 من القانون المدني الجزائري و تقابلها المواد 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي و القائمة على أساس المسؤولية التقصيرية .

IV 1339

Chalons

¹

Charles-Quint

1544

1564

1720 1681

²

¹ Voir : Charles CHANEVARD , op. cit , 1914 , p 24 .

² Voir : Maurice BASLE , Changement institutionnel et changement technologique , CNRS , 1995 , p 96 .

1789

1791 17 02 Le Chapelier

1850

" "

¹ LAUTREC Toulouse

1909

²

124

.1383 1382

¹ Voir : André BERTRAND , droit français de la concurrence déloyale , CEDAT, 1998 , p 9 .

² Protection contre la concurrence déloyale, Publication OMPI , op. cit , 1994 .

"Le Lanham act "

44

1946

5

7

6

5

4

¹Voir : Claude COLOMBET , La concurrence déloyale est-elle une protection périphérique ? , le droit d'auteur aujourd'hui , CNRS , 1991 .

² وكمثال عن الفقه المعارض نجد Dominique BRAULT وCharles CHANEVARD حيث نادى كل منهما إلى ضرورة إضافة الحماية الجزائية للمنافسة غير المشروعة للملكية الفكرية . غير أن القاعدة " Nulla poena sine lege " حسب المفاهيم الفرنسية المعمول بها تعارض فكرة إضفاء الطابع الجزائي على المنافسة غير المشروعة .

³ ما عدا هذا النص لا يوجد بها نص فيدرالي يحظر المنافسة غير المشروعة في الملكية الفكرية وذلك حسب : Protection contre la concurrence déloyale, op. cit , 1994 .

⁴ Loi contre la concurrence déloyale , 1909 .

⁵ Loi sur la concurrence déloyale , 1991 .

⁶ Code civil (articles 2595 -2601) , 1942 .

⁷ Loi fédérale contre la concurrence déloyale , 1986 .

:

3

2

1

4

5

¹ Loi interdisant la concurrence déloyale , 1934 .

² Loi sur la répression de la concurrence déloyale , 1993 .

³ Loi sur la répression de la concurrence déloyale , 1991.

⁴ Loi sur les pratiques du commerce et sur l'information et la protection du consommateur, 1991 .

⁵ أنظر : طعمت صفعك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 19، الجزء الأول، مارس 1995 .

1

2

"

"

3

"

4 "

¹Voir : Ives SAINT-GALL , protection et valorisation des marques de fabrique , de commerce ou de service , J- Delmas et C ie , 1972 ,p.w2.

²Voir : Farid GASMI et Mohand Said SOUAM , Politique de la concurrence , colloque organisé par le ministère du commerce , du 31 mars au 4 avril 2002 à Alger .

³Voir : Ives SERRA , La concurrence déloyale , permanence et devenir , ouvrage collectif , Dalloz , 2001, p .7 .

⁴Voir : Philippe LE TOURNEAU , Retour sur le parasitisme , D . 2000, chron .p . 43

" La concurrence interdite par le contrat"

1

2

¹ Voir :Guy COURTIEU , Droit a réparation : J.- Cl .responsabilité civile , fasc .132-1 (1999).

² Voir : Mémento pratique Francis LEFEBRE , droit des affaires , concurrence, consommation 2002 , p 101 .

¹ADPIC

2

:

40

-1

-2

3

¹ إتفاقية تريبس: المبرمة في أبريل 1994 .

²Voir : Nourredine MISSI , L'accord ADPIC ,Mutation n° 28 , p.40 .

³ Cass.com., 24 fev1998 , JCP , n° 1 ,6janvier 1999 , p 34 , note Mamadou KEITA .

1

2

¹ Voir : Jérôme PASSA , Domaine de l'action en concurrence déloyale : J.- Cl . concurrence consommation , fasc . 240 (1999) .

² Cass.com., 18 novembre 1997 ,Le quotidien juridique , n°75 , 17 septembre 1998 , p 14 .

•
•

•

•

•

•

•

•

•
•

•

/

•

/

•

POUILLET

ROUBIER

3

:

"

¹ Voir : André BERTRAND , Droit Français de la concurrence déloyale , CEDAT , 1998 , p 86 .

² Voir : Guy COURTIEU , Droit a réparation , J.Cl , Responsabilité civile , fasc . 132-2 , concurrence déloyale , applications pratiques , 1997 , p 3 .

³ Voir : Jean Jacques BURST , Concurrence déloyale et parasitisme ,DALLOZ , 1993 , p 60 .

1 "

2

3

10

03

" "

4 "

¹ TGI . Bonneville , ord . référé , ch . comm, 5 janvier 2000 . Petites affiches .2001 .n° 59 , p 4, note Jean - Luc FRAUDIN .

² Trib . com .Paris (16^e ch .), 18 novembre 1996 .Gaz .Pal . 1997 .n° 152 à 154 . p22.

³ Voir : Dominique LEGEAIS , Concurrence déloyale , J .Cl , Formulaire analytique de procédure , 1996 , p 7 .

⁴ Voir : Ives MARCELLIN , Le droit français de la propriété intellectuelle , CEDAT , 2001, p 719 .

1

2

“ “ “ “ “ “ “

3

¹ Voir : Ives SERRA , Le droit français de la concurrence , DALLOZ , 1993 , p 44 .

² TGI .Paris (3^é ch , 3^é sect .),13 février 2001, Gaz . pal .2001.n° 287 à 289 .p53 .note Marion Depadt - Bels .

³ CA Paris , 15 décembre 1994 : D.1995, somm.p 261, obs .Ives SERRA .

1

2

10 3

3

4

¹Voir : Jean - Jacques BURST , op .cit, 1993 , p 61 .

² Voir :Ives SERRA , op.cit , 2001, p26 .

³ ونذكر منها / ألمانيا، الأرجنتين، بلغاريا، إسبانيا، إيطاليا، اليابان، البيرو، بولونيا و سويسرا .

⁴ مثل: فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

1

2

3

4

¹ وذلك ما أتت به المادة 43 من قانون Lanham المتعلق بالتجارة .

² المادة 45، من القانون 07-90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14 .

³ C. Paris . 4è ch .17 septembre 1999 . Petites affiches .2000. n° 143 . p 12 . note: Jean Luc FRAUDIN .

⁴ C.Paris . 4é ch .3 avril 1995 .Gaz . pal .1996.n° 75 à 76 .spécial propriété intellectuelle . p 19 .

1

2

3

4

¹ C.Paris (4e ch .A) 18 juin 1997 , Gaz . pal .1998.n°7à 8.special jurisprudence en matière de propriété intellectuelle . p 21 .

² Voir :Sylviane DURRANDE , Objet du droit d’auteur , J.Cl , Propriété littéraire et artistique , fasc .1116, droit d’auteur et concurrence déloyale , 1994 , p 7 .

³ Cass. Com .,24 janvier 1995 : Ann . propr . ind .1995 . p 316 .

⁴ Lamy droit économique , op . cit , 2000 , p 624 .

" "

Gaubiac

.

DESJEUX

1

.

" "

.

2

.

3

.

¹Voir : Jérôme PASSA , op . cit , 1997 , p 244 .

² Voir : Philippe LE TOURNEAU , Le parasitisme , Litec , 1998 , p 66 .

³ C. Bastia (ch . civ) , 6 décembre 1999 , Gaz . pal .2001 .n° spécial jurisprudence en matière de propriété intellectuelle , p 18 .

1

2

3

“ ”

¹ Voir : Jean Jacques BURST ,1993, p 48 .

² CA Versailles , 1^{ère} ch ., 26 septembre 1996 , D. 1999, som ., p 99, obs .Izorche .

³ فما تزال مشكلة استباحة حقوق الملكية الفكرية تتفاقم في الوطن العربي على الرغم من استكمال جميع الدول إصدار قوانينها لحماية هذه الحقوق وقد ارتفعت النسبة التقديرية لحجم تداول الكتب المزورة عام 2001 إلى 75 بالمائة من قيمة الكتب المتداولة في الوطن العربي بعد أن كانت في حدود 65 بالمائة عام 2000. وذلك حسب إحصائيات الاتحاد العام للناشرين العرب لعام 2002 .

1

2

1361

1776

¹ أنظر: محمد عدنان سالم، قرصنة النشر يشهرون سلاح السعر الأرخص، جريدة تشرين (السورية)، الثلاثاء 19 فيفري، 2002 العدد 8241.

² بسم الله الرحمن الرحيم: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها" الآية 27 من سورة النور، "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا" الآية 12 من سورة الحجرات.

1948¹ .

10 (3)

– 10 2 –
2

1970³ .

1981

¹ حيث تنص المادة 12 منه على أنه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في الحماية من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " .
²

³

³ ثم تبعه سن قانون وطني في السويد عام 1973 ، ثم الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1974 ، ثم فرنسا عام 1978 .

“ ”

.

.

1

.

2

.

.

.

.

)

1

² Protection contre la concurrence déloyale , op. cit , 1994 .

(

1

2

3

¹ أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، حماية المعلومات غير المكشوف عنها بناء على اتفاق ترييس، القاهرة ، من 17 إلى 19 فيفري 2003 .

²Voir : Laurence IDOT , Quelques réflexions sur la confidentialité en droit de la concurrence , aspects contemporains du droit de la distribution et de la concurrence , actes du colloque de l'université de Toulouse I , 24 et 25 mars 1995 , E.J.A .1996 .

³ أنظر: حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1987، ص 114 .

:

.

.

-

-

-

1

.

.

.

.

"

"

" Know-how do it"

" Know-how "

.1920

¹ Voir : Jérôme BINDE , Secret et nouvelles technologies , Le secret professionnel , conférence des bâtonniers , assemblée nationale , 22 novembre 2000 , petites affiches 2001 , n°122 , p 25.

1

2

3

4

-2

1

2

³ Voir : Ivette BENAYOUN - NAKACCHE , Secret et nouvelles technologies , Le secret professionnel , conférence des bâtonniers , assemblée nationale , 22 novembre 2000 , petites affiches 2001 , n°122 , p 25.

⁴ Voir : Laurence IDOT ,op.cit , 1996 .

1

2

-3

1939

757

1

² أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، 2003.

¹ Article 6 alinéa 1 des dispositions types sur la protection contre la concurrence déloyale, op. cit , 1996 .

² Article 6 alinéa 2 des dispositions types sur la protection contre la concurrence déloyale, op. cit , 1996 .

Paris (14^{ème} ch ., sect.B) , 16 juin 2000 , Petites affiches , 2001 , n°58 , p 14 , note : Marie MALAURIE- VIGNAL .

1977

1
%60

2

¹ و ذلك

550

² أكثر تفاصيل بخصوص القضية نجدها بموقع الأنترنت : www.carolinapatents.com

1

.
- -

2

Glaxo Inc. v. Novopharm Ltd.

Novopharm Glaxo
()

Zantac

Glaxo

Novopharm

Glaxo

3

¹ Article 6 alinéa 1 des dispositions types sur la protection contre la concurrence déloyale, op. cit , 1996 .

² C Paris , 5 éme ch , 12 juin 1998 , expertises , n° 225 , avril 1999 , p 107 , note : Nathalie BOULVARD .

1

¹ Glaxo Inc. V. Novapharm Ltd. ,1996 U.S .Dist . (Easternt District of North Carolina , July 5 , 1996) .

تفاصيل القضية نجدها بموقع الأنترنت: www.carolinapatents.com .

1

2

3

06-03

4

¹ Voir :René FLORIOT , Le secret professionnel , Flammarion , 1973 , p 242 .

² Paris , 4ème ch . séct A , 9 juin 1999 , Petites affiches , 2000 , n° 56 , p 14 , note : Nadège REBOUL .

³ Voir : Jérôme PASSA , op . cit , 1997 , p 325 .

⁴ المادة 19 من الأمر 07-03 المتعلق بالبراءات .

:

-

.

.

-

1

.

-

2

.

¹ أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، 2003 .

²

وهذا ما تم تناوله سابقا .

.
1
.



3/39 .

:

.

." .

:

3 39



07-03 9

1

-1

-2

: **-1**

()

.¹

39

.¹

- -

1

:

-2

.

.

3/39

:

.

-

-

.

.

" Parasitos de sitos "

Ives SAINT GALL

1956

² 1957 Vienne 1955 Monaco

¹ Voir : Philippe LE TOURNEAU , Parasitisme , J-CI Concurrence - Consommation , fasc 227 , concurrence parasitaire et agissements parasitaires, 1995 , p 4 .

² Voir : Ives SAIT-GALL ,op . cit, 1972 ,p.w12.

.¹ Philippe Le Tourneau Xavier Dejeux

.²

.³

* *

1

- Bonnefont

Voir : André BERTRAND ,op. cit , 1998 , p32 .

²- CA Paris , 10 juillet 1986 : D . 1987 , somm . p59 , obs J.J.BURST .

- CA Lyon , 10 mars 1983 : JCP 1983 ,éd . Cl , l , 12033 , n° 32 .

-CA Bordeaux , 13 octobre 1964 : D.1965 , P.607 , note Ghestin .

³-CA Versailles , 27 septembre 1990 : D. 1992 , somm . p. 313, obs . J.J.BURST .

1

Ives SAINT GALL

1956

Versailles Paris

2

¹ Voir : Jean Jacques BURST ,op.cit, 1993, p 100 .

² Voir : Guy COURTIEU ,op.cit , 1997 , p 12 .

1

2

3

4

Rififi - La Gague

– Jeux de massacre –

5

"Doucement les basses "

6

¹ Voir : Dominique LEGEAIS ,op.cit , 1996, p 10 .

² Voir : Claude COLOMBET , op.cit , 1991 , p 139 .

³ Cour de cassation , 1ère ch civile , 19 février 2002, RIDA , juillet2002 , n° 193 , p 385 .

⁴ Voir : Ives MARCELLIN , op.cit, 2001 , p 702 .

⁵ TGI Paris , 3ème ch ., 14 decembre1970 : RIDA , JUILLET 1971 , p 93 .

⁶ TGI Paris , 3 ème ch ., 15 juin 1972 : RIDA , janvier1973, p 151 .

1

2

3

« » « »

4

¹ Voir : - Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, Dalloz ,1994, p22.

- Claude COLOMBET , op.cit , 1991 , p 139 .

² TGI Paris , 3ème ch ., 16 mars 1999, Petites affiches , 2000, n° 57 , p 16 , note Nadège REBOUL .

³ Voir : Ives MARCELLIN , op.cit, 2001, p 707.

-1996 B.V.A

)

4

« » (- 5694

:

Adidas, Dim Amora, Bic, Candia, Chanel , Club med , Coca cola, Danone, Findus, Harley Davidson, IBM, Kleenex,Larousse, Lego, Levis, Lustucru , Marlboro, Michelin, Moulinex , Nestle, Pampers, La redoute, Renault, Samsonite , Swatch , Tampax .

« La poste » « La redoute » :

« Renault » «Peugeot» «Lesieur »

1. "Marques de Luxe "

.« Charles of the Ritz»

Ritz

Charles of the Ritz

.² Charles of the Ritz

³

6

4

1

1991

1991 4

Voir : André BERTRAND , op.cit , 1998, p 53 .

² Paris , 20 mars 1984 , D. 1985 , I . R . 81 , obs . J.J.BURST .

³ Cass.Com ., 27 mars 1986, D. 1986 , 526 , note : DURANDE .

⁴ حيث نصت المادة في فقرتها الأولى على انه : " تتعهد دول الإتحاد ، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك ، أو بناء على طلب صاحب الشأن ، برفض أو إبطال التسجيل و يمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الإستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الإتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة" .

1

"Marque d'Appel"

2

Levis Strauss

Levis

Lyon

3

Levis

«

»

4

¹ Voir :Philippe LE TOURNEAU , Parasitisme et marques notoires , Gaz.Pal , 2001 , n° 89 à 90 , p 22 .

² Voir : Jean - Noël KAPFERER , Les marques : capital de l'entreprise , Organisation , 1998 , p 29 .

³ Lyon , 10 mars 1983 , J.C.P , éd .C.1 ., 1983 . 12033 , obs .J .J .BURST et J.M .MOUSSERON .

⁴ Voir : Guy COURTIEU ,op.cit , 1997 , p 13 .

. 1

()

. 2

." Une bourse pour les idées"

. 3

¹ C Paris , ch . comm , 7 février 1995 , RIDA , juillet 1995 , n° 165 , p 313 .

² C Paris , 4 ème ch .A , 5 janvier 2000 ,Gaz.Pal , 2001 , n° 206à 207 , p 20 .

³ Voir : Claude COLOMBET , op.cit , 1994 , p 21 .

1

2

:

:

...

3

.1

.2

.3

.4

.5

.6

¹ C Paris , 1ère ch .G - Aud . sol , 8 novembre 2000, Gaz .Pal , 2001 , n° 89à90 , p 42 .

² C Paris , 4 ème ch , 5 mai 1999 , Petites affiches , 2000 , n° 62 , p 11 , note : Jean Luc FRAUDIN .

³ Voir : Philippe LE TOURNEAU , op.cit , 1998 , p127 .

Le Tourneau

" "

1

2

يعرف الإشهار بكونه " ذلك النشاط المخطط على أسس علمية وعملية ، والهادف إلى خلق الطلب على السلعة أو الخدمة وإشباعه مقابل أجر مدفوع، من خلال وسائل النشر

¹ TGI Evry , 11 juillet 1985 , cité in Guy COURTIEU ,op.cit , 1997 , p 13 .

² Voir : Jean Jacques BURST ,op.cit, 1993, p 100 .

المناسبة شريطة مراعاة كافة الضوابط الفنية والشكلية المتأثرة به و المؤثرة لإحداث الأثر الإيجابي في الجمهور المراد مخاطبته"¹ .

وهو فن مباشرة تأثير نفسي على الجمهور تحقيقا لغايات تجارية أو بمعنى أوسع للربح . فالإشهار يتضمن من ناحية تأثيرا نفسيا ومن ناحية أخرى قصد تحقيق غايات تجارية² . حتى تتمتع الإشهارات بالحماية بمقتضى قوانين حق المؤلف يجب أن تتوافر فيها الشروط اللازمة للقول بوجود حق المؤلف ، أي توافر شرط شكلي و آخر موضوعي . أما الشرط الشكلي فهو أن يكون الإشهار مجسد في شكل مادي يبرز فيه إلى الوجود و يكون معدا للنشر .

أما الشرط الموضوعي فهو أن يكون الإشهار يطبعه نوع من الابتكار ، بحيث يتبين أن واضع الإعلان قد أسقط عليه جانب من شخصيته³ . بما أن المبتكرات الإعلانية كالصور و الرسوم و الأفلام يمكن أن تتضمن حقوق مؤلف متى اتخذت شكلا متميزا وأصيلا . والسؤال هو: لمن تثبت حقوق المؤلف على المبتكرات الإشهارية؟ .

ومبعث الصعوبة في الإجابة على هذا السؤال أن المبتكرات الإشهارية تختلف عن المبتكرات الفنية في المجال الفني الخالص . فالرسام أو النحات أو الموسيقي هو المالك الوحيد للعمل دون صعوبة . أما في مجال الإشهار فالعمل الفني ليس مقصودا بذاته، بل ينتج لكي يتم استخدامه في الترويج . ولذا فإن مؤلف العمل الحقيقي يبقى مجهولا أو يتوارى في الظل ليخلى مكانه للأشخاص الذين يتولون استغلال هذا العمل تجاريا ، أي المعلن أو وكالة الإعلان . ومن هنا يلزم تحديد صاحب العمل أي صاحب الحق في الإشهار كابتكار: هل هو المصمم أم المعلن أم وكالة الإعلان ؟ .

و هذه الصعوبة تثور في الوضع الذي يتم فيه تكليف المؤلف بوضع المبتكر الإشهاري بموجب اتفاق خاص بموجب عقد مقاوله أو بتكليف عام بأن يكون المؤلف في خدمة رب

¹ التعريف لحسن خير الدين في كتابه " أصول التسويق " ، موجود في مقال : محمد عبد الله الشلتاوي ، المسؤولية الجنائية في الإعلان التجاري ، مجلة الشرطة، مارس 1998 ، العدد 327 ، ص 36 .

² C Paris, 25ème ch , sect B, 3 septembre 1999, Petites affiches , 2000,n° 142 , p 20 , note : Lena ETNER .

³Voir : Michel LECERF , Droits des consommateurs , Organisation , 1999, p 91 .

العمل يؤجره على صنع المصنف الإشهاري بموجب عقد عمل . و الأصل العام أنه في الفرضين أي سواء أكان المؤلف أي مصمم الإعلان يرتبط بعقد مقاوله أم بعقد عمل تبقى له صفته كمؤلف ولا تنتقل منه هذه الصفة إلى رب العمل كما يبقى له حقه الأدبي على مصنفه إذ أن هذا الحق لصيق بشخصيته¹ .

قد تثار التساؤل بصدد العلامة و هل يمكن أن تعتبر إشهارا تجاريا ؟ .
و الواقع أن العلامة رمز يتخذ شعارا مميزا لمنتجات مشروع صناعي أو تجاري، و هكذا تقوم بوظيفة تمييز المنتجات والخدمات بالتدليل على مصدرها أو نوعها أو طريقة تحضيرها أو ضمانها . ولها دور في جذب العملاء لا يمكن إنكاره، وهو الدور الذي يربط بين العلامة وبين الإشهار . فالمستهلك عندما يقدم على شراء سلعة ما إنما يربط ولا شك بين العلامة التجارية وبين خصائص السلعة، فهي رمز أو علامة على الجودة الهدف منها جذب وإغراء العملاء .

ولا يخفى أن بعض العلامات التجارية تتخذ رموزا ، ففي عالم السيارات تتخذ شركة Peugeot من الأسد رمزا لها وهو دليل القوة . وفي سيارات Mercedes فإن اختيار النجمة كرمز يعني السمو في عالم السيارات . والسيارة من علامة Lada تتخذ الحصان علامة بما يعني الأصالة . بل إن مصطلح Mobil-oil كعلامة تجارية يدل على قوة اشتعال البنزين الذي يدفع إلى زيادة سرعة المحرك . ولا شك أن مثل هذه العلامات التجارية و غيرها تهدف إلى التسويق و الترويج للسلع و الخدمات شأنها في ذلك شأن الإشهار² .

فإننا لا نجاوز الحقيقة إذا ذكرنا أن الإشهارات التجارية تعد واحدة من أهم أدوات المنافسة في العصر الحديث كما أنها سلاح ذو حدين : فهي إذا ما أحسن إعدادها و تنفيذها و وافقت حقائق مكنونها، فإنها تحقق الرسالة الإعلانية الموجودة منها و تكون وسيلة فعالة للتنافس بين المعلنين، بحيث تشبع احتياجات المعلن إليهم ، أما إذا أسيء إعداد الإشهارات

¹ أنظر : عبد الفضيل محمد أحمد ، الإعلان عن المنتجات و الخدمات من الوجهة القانونية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، بدون سنة نشر، ص123 .

² أنظر : أحمد السعيد الزرقد ، الحماية القانونية من الخداع الإعلان في القانون الكويتي والمقارن ، مجلة الحقوق ، سبتمبر 1995 ، العدد الرابع للسنة التاسعة عشر ، ص 143 .

التجارية و ضلت طريقها و اختلفت بياناتها و معلوماتها عن حقائق محتواها و باعتبارها تخل بالثقة فإنها تغدو غير مشروعة ، حيث نجد من بينها الإشهار الكاذب .

فالكذب لغة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، والكذب هو ادعاء أو زعم مخالف للحقيقة أو إصدار تأكيدات غير صحيحة أو غير مطابقة للحقيقة أو ناقصة أو لا يمكن الوفاء بها عملا. و الكذب في الأصل هو عمل عمدي يهدف إلى الغش ، ولذا فالكذب يحتوي على عنصرين: مضمون زائف وقصد الغش أو تزييف الحقيقة¹ .

وللمحاسبة من الناحية القانونية عن الإشهار الكاذب يلزم أن تكون الواقعة المزعومة كاذبة من الناحية الموضوعية ، وهو ما يفهم ضمنا من خلال نص المادة 37 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-103، والتي تنص على أنه ينبغي أن يكون محتوى البلاغات الإشهارية مطابقا لمستلزمات الصدق و اللياقة واحترام الأشخاص . وهو بمفهوم المخالفة حظر للإشهار الكاذب بحسب فحوى الرسالة الإشهارية أي موضوعها² .

ولا صعوبة إذا تعلق الأمر بإشهار يتعلق بحقيقة موضوعية يمكن التحقق منها . ولكن الصعوبة تثور أحيانا إذا تعلق الأمر بالحقيقة النوعية أو الذاتية ، إذ أنه ليس من قبيل اليسر إمكانية التحقق من صدق الإشهار الذي يعتمد على تقديرات ذاتية ، كأن يذكر في الإشهار أن ذات الإبداع أو الاختراع هو أفضل ما عرض في السوق³ .

ومع ذلك يجب التسليم بأنه يصعب أن يكون الإشهار صادقا بالمعنى المفهوم لغة للصدق، لأنه حتى لو كانت الأوصاف التي يخلعها الإشهار على المنتج صادقة في ذاتها فهي لا تقدم إلا جانبا من جوانب هذا المنتج وهو الجانب الأفضل منه حتما . ولذا يستحيل عقلا و عملا أن يقدم المعلن على ذكر مزايا و عيوب منتجاته في الإشهار⁴ .

¹ أنظر : أنطوان الناشف ، الإعلانات والعلامات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1999 ، ص 93 .

² المرسوم التنفيذي رقم 91-103 ، المؤرخ في 20 أبريل 1991 ، يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة و الصلاحيات و الأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي ، إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة ، ج ر العدد 19 .

³ C Paris , 4ème ch , sect B, 19 septembre 1997 , Gaz .Pal , 1999 , n°143 à 147 , p 19 .

⁴ أنظر: عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 123 .

ولما كان الإشهار يهدف إلى التأثير على قرار المستهلك و توجيهه وتحويل اختياره فقد
ثار التساؤل عما إذا كان بمقدور المتضرر من إشهار كاذب أن يذكر الحقيقة لجمهور العملاء
المحتملين إلى جانب حقه المسلم به في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة¹.
وقد ذهب البعض إلى الاعتراف لضحية الإشهار الكاذب بالحق في ذكر الحقيقة من باب
الاعتراف له بحق الرد المشروع .

وهذا يفترض أن الإشهار قد تضمن خطأ من شأن المتضرر أو منتجاته أو خدماته وكان
ممكنا تحديده . ولذلك فإنه في حالة قيام عدة تجار ببيع بضاعة من طبيعة واحدة ومتعلقة
بإبداع أو اختراع ما، استطاع أي منهم بطريق الإشهار بيان عدم الصحة أو الغموض الذي
يكتنف إعلان واحد منهم الذي يفهم منه أن بضاعته وحدها هي التي تتوافر فيها خصائص
معينة . وهذا النوع من الإشهار هو تعبير عما يعرف بالعدالة الخاصة .

وفي غير هذه الحالة الاستثنائية فلا يعترف بحق الرد على الإشهارات الكاذبة . فإذا كان
صحيحا أن هنالك ضررا يلحق من جراء عدم احترام العادات و التقاليد التجارية في الإشهار
فإن هذا لا يخول حق الرد . وحتى في الفرض الاستثنائي الذي يجيز فيه القضاء استخدام
حق الرد فإنه لا يسمح في معرض الرد على إشهار منافسه أن يحط أو يشوه من شأنه لأن
الخطأ لا يبرر الخطأ و كل ما له هو بيان أن ما ذكر في الإعلان غير صحيح².

وذلك ما نجده في القانون المتعلق بالصحافة تحت عنوان "حق الرد" و الذي يمكن أن
يطبق في مجال الإشهار نظرا لاتسام قانون الصحافة بالعموم والشمولية ، حيث يمكن لكل
شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها أن تلحق به
ضررا معنويا أو ماديا ، أن يستعمل حق الرد³.

ولم يقتصر الأمر على المشرع الوطني بل إن الدولي قد أبدى اهتمامه بالإشهارات الكاذبة.
ولعل اتفاقية باريس كانت المحاولة التشريعية الأولى على النطاق الدولي وإن لم تكن تواجه
الإشهار مباشرة حيث أدانت في مادتها العاشرة مكررا " كل عمل يتنافى مع العادات

¹ Flemming LYNHOLM , Publicité mensongère au Danemark , Gaz.Pal , 1999, n° 143 à
147 , p 13 .

² Voir : Jean Jacques BURST ,op.cit, 1993, p 100 .

³ المادة 45 من القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام .

الشريفة في التجارة والصناعة " . ولا شك أن كل منافسة غير مشروعة تقع على عناصر الملكية الفكرية تعد شكلا من أشكال الكذب الذي قد يستخدم في الإشهار . وبخصوص هذا الأخير فقد اعتبرته المعاهدة من قبيل " البيانات و المزاعم التي توقع الجمهور في الغلط وتضليله حول طبيعة وطريقة صنع و خصائص المنتجات الجوهرية واستعمالها وكميتها"¹ . إلا أن الإشهار ليس السبيل الوحيد المحظور ، وإنما يوجد إلى جانبه أسلوب إحتيالي آخر يتمثل في الإنطواء على عنصر المقارنة .

المطلب الثاني : الإشهار المقارن .

الإشهار المقارن معناه قيام المعلن بالدعاية لمنتجاته عن طريق المقارنة . أي إبراز المزايا المعلن عنها مقارنة بعيوب غيرها وهكذا يلزم للقول بوجود الإشهار المقارن توافر العناصر التالية :

أن نكون بداية بصدد إشهار تجاري أي وجود رسائل إشهارية يتخذها المعلن وسيلة للتسويق و الترويج بهدف تحقيق الأرباح التجارية . وعلى ذلك لا يعتبر الإشهار المقارن ما تقوم به الصحف أو منظمات حماية المستهلك من نقد للمنتجات فيما يعرف بالتجارب المقارنة التي تنشر نتائجها في المجالات المتخصصة . هذه التجارب المقارنة هي دراسات علمية و عملية تجري على السلع المطروحة في السوق من علامات مختلفة وتؤدي وظيفة واحدة ، مثل: سيارات من علامات متعددة أو أجهزة تلفاز من علامات مختلفة وغير ذلك ، وتخضع هذه السلع للتجارب العملية في معامل متخصصة وتتم المقارنة بينها خاصة من ناحية الثمن و الخصائص الجوهرية و سلامة الاستعمال ، بهدف معرفة الأفضل منها للمستهلك ثم تنشر النتائج في مجلات متخصصة بشؤون الاستهلاك بحيث يصدر قرار المستهلك بناءا على تجارب فنية دقيقة وأسس علمية سليمة .

ويتضح من ذلك أن التجارب المقارنة شأنها في ذلك شأن الإشهار المقارن ،تعد مصدرا من مصادر إعلام المستهلك وتتميز الأولى بأنها تصدر عن مصدر مستقل عن مجالات

¹ وقد أشارت المعاهدة للمرة الأولى إلى الإعلان الكاذب عند تعديلها في لشبونة عام 1958 .

الإنتاج والتوزيع ولا تستهدف تحقيق أرباح تجارية بالتالي فإن المعلومات التي تتضمنها تكون موضوعية وصحيحة أما الإشهار التجاري المقارن فإن مصدره هو المعلن نفسه و لذا فإنها تقدم للمستهلك معلومات غير موضوعية أو على الأقل غير دقيقة¹ .

"En pharmacie on achète des cosmétiques surs "

"Pharmacie "

2

"Il arrive parfois q'une Golf

s'arrête pour des problèmes mécaniques" واصطحاب ذلك بصور تبين أن السائق توقف من أجل مساعدة امرأة تعرضت لسيارتها Vespa لعطب ميكانيكي ، فكيف القضاء ذلك على أساس أن علامة Golf تريد الإطاحة بعلامة Vespa، خاصة مع استعمال مصطلح " Parfois "الذي يفيد معنى أحيانا وهو أمر جد عادي لأن صاحب السيارة لا يتعرض له دوما مثلما هو عليه الحال بالنسبة لسيارة Vespa التي غالبا ما تتعرض لمشاكل ميكانيكية وهو أمر يتفاداه المستهلك إذا أراد شراء سيارة ما³ .

و يبقى التساؤل بعد ذلك بصدد معيار تقدير المقارنة وهل هي معيار شخصي ينظر فيها إلى شخص الملتقي في كل حالة على حدة أم هي معيار موضوعي يعتد فيها بشخص الملتقي العادي . والواقع أن أحكام القضاء الفرنسي قد تواترت على تقدير المقارنة شأنها في ذلك

¹ أنظر : أحمد السعيد الزرقد ، المرجع السابق ، 1995 ، ص 143 .

² CA Versailles , 10 mai 1995 : Gaz.Pal , 1996, n° 127 à 129 , p 147 .

³ CA Paris , 10 novembre 1992 , cité in J.Cl : Contrats -Distribution ,1996, fasc.4140, p37.

شأن الكذب بالقياس على الملتقي العادي بحيث أن المقارنة في الإشهار لا تتحقق إلا إذا كان من شأنها خداع الملتقي العادي .

Fnac

1976

Fnac

1982

70

16

. Blaupunkt

Contact

23

Blaupunkt

Le figaro Le Monde

23

"

. Blaupunkt

"

22

1

¹ TGI Paris : 22 juillet 1982, cité in :

أحمد السعيد الزرقد ، المرجع السابق ، 1995 ، ص 143 .

1.

و إزاء ما تقدم يتضح لنا بأن القرار النهائي يعود للمستهلك بشراء المنتج المتعلق بإبداع أو اختراع ما، فيجب أن يكون قرارا واختيارا حرا . إلا أن الإدعاءات الكاذبة و المقارنة تمس بحق هذا الاختيار ، ومن ثم بشروط المنافسة المشروعة .
و بالتالي فإنه لم يعد ممكنا تقبل فكرة أن كل شخص أدرى باحتياجاته، و ترك الإشهار حرا بلا ضابط أو رابط .

شريكا في العملية الاقتصادية وليس مجرد مشتر للسلع والخدمات.

¹ أنظر : أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة ، بدون دار نشر، ولا سنة نشر ، ص 375 .

⋮

•

•

•

⋮

•

•

⋮

•

•

1

1

• : _____

:

• : _____

1

124

132 127 :

" :

2"

3 "

"

1383 1382

1

1952

2

. 778

19

3

. 61 1995

1

¹ ريبير و ربلو ، المشار إليه في كتاب يونس عرب، النظام القانوني الأردني للملكية الفكرية و منازعاتها ، عمان 2002 ، ص 395 و ما بعدها.

. 1

. 2

. 3

. 4

¹ Voir : Ives SAINT - GALL, Nom commercial et enseigne, J.C 1, Concurrence, consommation, Fasc 151, Protection, transmission et perte de droit, 1996, p 10.

² Voir : Ives SERRA, op . cit, 2001, p 14.

³ Voir : Paul ROUBIER, Droits subjectifs et situations juridiques, 1963, Dalloz, p 151.

⁴ Voir : Jérôme PASSA, Domaine de l'action en concurrence déloyale, J.C 1, concurrence-Consommation, Fasc . 240, 1998, p 6.

.

1

" " " "

2

"

3

4

¹ أنظر : يونس عرب، المرجع السابق، 2002، ص 399 .

² Voir : Cuy COURTIEU , Droit à réparation , J.C 1 , Responsabilité civile, Fasc 132- 1, concurrence déloyale , théorie générale , 1998 , p 10 .

³ أنظر حسين يوسف غنايم ، حماية العلامات التجارية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، بدون سنة نشر ، ص 15

1958 18

4

Voir : Mémento pratique Francis LEFEBRE , Droit des affaires , concurrence . consommation 2002 , p 102 .

.1

" "

" "

2

3

" " " "

4

5

¹ Cass. civ . 2 e ch , 2 Avril 1997 , Gaz . Pal . 1997 , n° 152 à 154. p22 .

² Voir : Paul ROUBIER , op . cit , 1963 , p 155 .

³ C .Paris (4 é ch . A) , 3 avril 1995 . Gaz . Pal 1996. n°75-76 . p 19 .

⁴ C .Paris (4 e ch , A) , 26 janvier 2000. Gaz . Pal .2001 , n° 213 - 214. p 35.

⁵ Paris (5 e ch , A) , 16 juin 1999. Petites affiches .2000 . n°56 . p 11 .

1

2

3

4

¹ Cass. Civ . 1^e ch ,18 juill 2000 , D.2001 . n° 6 .p541, note Emmanuel Dreyer , " Trompe l'œil sur la fraude artistique" .

² C. Paris (4 e ch A) , 16 septembre 1992 . Gaz . Pal .1993. n° 230 – 231 .p12 .

³ Voir : Jean Jaques BURST , op. cit, p 170 .

⁴ Voir : Mémento pratique Francis LEFBRE , op . cit , p 102 .

. 1

. 2

. 3

.
:

1995

: 1
. 147

² Voir Guy COURTIEU , op . cit , p 11 .

³ Cass .com , 6 novembre 1990 , D , 1992. p49, obs. Ives SERRA .

1

2

3

4

	" le préjudice"	" Le dommage"	1
		:	
TGI Paris , 3dec .1997 : JCP G 1998 , II , 10067 ,note M .SERNA .			2
		. 403	3
		. 253	

⁴ Voir : François DESSEMONTET, Le droit d' auteur, CEDIDAC, 1999, p527 .

. 1

.

. 2

. 3

. 254 : 1

. 66 : 2

³ TGI, Nanterre, 1ere ch . A, 8 déc 1999 : JCP 2000 ,II, 10279, note Frédérique OLIVIER , p 577 .

. 1

. 2

.

.

: _____

ROUBIER

.

. 3

. 146 : 1

. 400 : 2

³ Voir : Jérôme PASSA , op . cit, 1998 , p 5 .

1

2

3

4

“ ”

¹ CA .Versailles, 1 er octobre 1991 Gaz . pal .1993,1,p.37.

² Voir : Droit Français de la concurrence, J-Cl , contrats,concurrence, consommation, hors série, concurrence déloyale, note Ives SERRA , 1997,p3 .

³ L’avis est de MOUSSERON , in Jérôme PASSA , op.cit, 1997 , p 21.

⁴ Voir : J . AZEMA , Le droit français de la concurrence, PUF, coll.thémis , 2 em édition, 1989,p 122 .

1

2

3

4

¹ Voir : François LEFEBRE , op.cit , 2002 , p102 .

² CA Paris, 27 juin 1994, D. 1995 . p213.obs : IZORCHE .

³ Cass .1 ère ch civ , 3 mars 1982 : D .1983 . n° 85 . p98,obs .Claude COLOMBET .

⁴ Voir : Guy COURTIEU, op . cit , 1998 , p 9 .

1

2

3

4

:

" LA HOLLANDE , L'autre pays du fromage " .

"LA COTE D'AZUR , L'autre pays des tulipes" .

5

¹ Cass .com , 25 janvier 2000 , pet . affi .2000 n° 142.p27 ,note Léna ETNER : Gaz . Pal .2001 .n° 206 à 207 . p 21 .

² CA Versailles , 15 mars 1991 : D.1992 , somm.p.56 , obs .SERRA.

³ CA Paris , 14 mars 1995 : Bull.inf .cass.1^{er} octobre 1995 , p 53 .

⁴ CA Paris , 20 fevrier1992 : D.1993 , somm.p 156.

⁵ Cass .com . , 30 janvier 1996 : D .1997 , p 232, obs . Ives SERRA .

1

2

¹ Voir : Ives SERRA ,op.cit ; 2001 , p14 .

² Voir : Lamy , Droit économique, concurrence,distribution consommation , 2000,p 250.

_____ :

1 .

2 .

3 .

1916)

(

17 16

1
: 2
. 2003

³ Voir : Bernard VALETTE , Séminaire National de l'OMPI sur la propriété intellectuelle à l'intention des magistrats : Le rôle de l'appareil judiciaire dans la protection de la propriété intellectuelle, Alger , le 22 et 23 octobre 2003.

1

2

2003 19 07-03

3

44

57

" "

2003 19 05-03

"

44

2003 23 22

1

² Voir : Paul ROUBIER , op . cit,1963 , p 153 .

³ مع تسطير الملاحظة بأن هذا الأمر قد صنف الدعاوى إلى مدنية و جزائية، و ذلك لتفادي السهو الذي وقع فيه من خلال المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/7 ، والمتعلق بحماية الاختراعات ، ج ر عدد 81 ، حيث تناول المساس بالحقوق في " باب التقليد " ولم يصنفها . وقد انتهج المشرع نفس النهج في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، و المتعلق بالعلامات ، ج ر عدد 44 ، و الأمر 08-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج ر عدد 44 ،حيث أنه إلى جانب عدم تصنيفه للدعاوى إلى مدنية و جزائية إلا أنه و من خلال الباب المتعلق بالمساس بالحقوق و العقوبات لم يتم النص فيه إلا عن التقليد أي أنه تناول الشق الجزائي واستبعد ذلك المتعلق بالمدني .

-

-

"

"

2

2 :

3

4

:

¹ ويعتبر ذلك تقوية للحماية المدنية خاصة بعد إضافة المشرع لمادتين بخصوص ذات الفصل مقارنة مع الأمر 10-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

² Voir : Jérôme PASSA ,op .cit , 1997 , p 25 .

³ Voir : Ives SERRA , la notion de parties à l action en concurrence déloyale, Recueil . Dalloz ,Cahier du droit des affaires, n°31,13 Septembre 2001,p2587.

⁴ C .Paris (1 ère ch . G - Aud . Sol .),8 Novembre 2000.Gaz . Pal. 2001 . n° 89-90.p42.

1

2

3

(21)

(61 - 41)

(73)

4

¹ حسب المادة 50 من إتفاقية ترييس .

² TGI Paris, ord . réf, 27 septembre 2000.Gaz . Pal . 2001.n°105-109 . p48 , note Sophie PRADERE .

³ C . Versailles (12 ére ch.), 11 janvier 2001 .RIDA .2002 . n° 191. p 280.

.

.

.

:

:

:

1

.

2

.

3

1

2

Passing - off

3

:

1

. 2003 19 18

² Voir Jean Jacques BURST ,op. cit, p 207 .

³ Voir Lamy, Droit économique, concurrence, distribution, consommation , 2000 , p 257 .

1

2

3

¹ C . Paris, 3 éme ch, 10 mars 1999 , petites . affiches ,2000 .n° 57 . p18 , note Nadège REBOUL .

. 388 : 2
. 125 : 3

1

2

3

¹ Voir , Jérôme PASSA , op .cit , 1996 , p 21 .

² أنظر : أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 346 .

³ Trib . gr . inst . Paris , 3 ème ch, 14 avril 1999 : petites . affiches ,2000 .n°57 .p19 , note Jean – Luc FRAUDIN .

144 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه

يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعايين والتعويض عن الأضرار التي لحقته .

وما يلاحظ هو أن المشرع لم يبق على العبارة القديمة الواردة في المادة 144 من الأمر 97-10 و التي تنص على إمكانية طلب اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون احتمال المساس بالحقوق ونرى بأن المشرع انتهج نهجا محمودا كون العبرة ليست بالفعل المحتمل وإنما بذلك الوشيك الوقوع أو المعايين أي بالفعل المحقق أو أن تحققه أكيد وذلك تفاديا لتفاقم عدد الدعاوى غير المؤسسة في المحاكم، وبالتالي استبعاد كل إمكانية لهدر الحقوق .

أما على مستوى الحماية الدولية ، نجد اتفاقية تريبس تنص على إمكانية أن تكون للجهات القضائية سلطة أمر الطرف المتعدي بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق ، على الضرر الذي لحق به بسبب التعدي ، إذا ارتكب المعتدي فعله وهو يعلم أو كانت له أسباب كافية تجعله يعلم أنه يرتكب تعديا . كما تكون للسلطات القضائية صلاحية أمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها بما في ذلك أتعاب المحامي . فالجمع بين التعويضات المناسبة لتعويض صاحب الحق عن الضرر الذي لحق به ، وسداد النفقات التي تكبدها ، يضمن القضاء على تلك الحالات التي حدثت في الماضي حيث يتمكن صاحب الحق من استرداد تكاليف الدعوى بعد كسبها .

وفي الحالات المناسبة يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية الأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقررة إذا ارتكب المعتدي فعله دون أن يعلم أو دون أن تكون لديه أسباب كافية تجعله يعلم أنه يرتكب تعديا ² .

¹ المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .
² المدة 45 من إتفاقية تريبس .

1

2

3

¹ أنظر : كنعان الأحمر ، ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف و الحقوق المجاورة : دور حق المؤلف و الحقوق المجاورة في تشجيع الإبداع و الإستثمار في المجالات الأدبية و الموسيقية و الفنية دمشق 16 و 17 جوان 2003 .
² : 195

³ Voir : Mémento pratique Francis LEFEBRE , op .cit , p104 .

(25)

(200)

. 1

"

"

"

"

:

1

2

. 2

1993/12/8 93/5670

1 حكم

. 3393 / 3097

. 139 2002

23 22

1985 143 " "

2

.2003

1

2

3

¹ C .Paris , 4 éme ch , 5 mai 1999 , petites . affiches .2000 .n°62 . p 11, note : Jean -Luc FRAUDIN .

² Voir : Jean - Jacques BURST , op . cit, p 209 .

³ المادة 148 من الامر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

• _____

• _____

• _____

1

¹ Voir ;Emmanuel PIERRAT : Le droit d’auteur et l’édition , édition du cercle de la librairie ,1998 ,p 219 .

1 :

2 .

3 .

الفرنسي MOUSSERON

4 .

5 .

¹ Voir ; Jérôme PASSA ,op . cit ,1997,p 56 .

² Voir ; Jacques HUILIER , Le parasitisme parasite t'il la propriété intellectuelle ? , Gaz . Pal .2001, n° 311 à 312 , p 6 .

³ Cass . comm. 3 oct 1978 ;D .1980, 55 , note D . Schmidt –SZALEWSKI .

⁴ Voir ; Roger LE MOAL ; Imitation servile des produits ; J.- cl . concurrence consommation , fasc 180 (1995) ; p 6 .

⁵ Voir ; Jérôme PASSA ,op . cit ,1998 , p 25 .

1

2 "

"

"

"

3

¹ Cass. Comm .6 dec 1984 ; Bull . n° 335; D ; 1987 , somm .42, obs . J .J .BURST .

² العبارة ل E . Martin – ACHARD موجودة ب . Lamy , droit economique , op .cit , p 648 .

³ Voir ; Paul ROUBIER , op .cit, 1954 ,t.2 , p396 .

. 1

" "

"

. 2

"

. 3

¹ C Versailles , 12 éme ch , 11 Janv 2001 , RIDA , janv 2002 , n° 191 , p 280 .

² Voir ; Fabrice HERCOT , Affaire Ellancourt ; vers un principe de spécialité virtuel(le) ? , D .2000 , n 44 , 909 .

³ Tribunal de grande instance de Paris ,3 e chambre , 14 sep 1994 , R.I.D.A , juil 1995 , n° 165 , p 353 .

1

2

LE STANC:

"

VIVANT

3 "

¹ Voir ; Paul ROUBIER , op .cit., 1954, t.1, p497 .

² Voir ; Roger LE MOAL ; op . cit , 1995 , p 7 .

³ Voir ; Michel VIVANT , Lamy, droit de l'informatique , 1992 , p 776 .

. 1

. 2

¹ Voir ; Ives SERRA , op . cit ,2001 , p 9 .

² Voir ; Jérôme PASSA ,op . cit ,1997 , p65 .

_____:

1

2

3

¹ أنظر: أنطوان الناشف، الإعلانات و العلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 1999، ص 110 .

² وقد نصت على ذلك
- المادة 151 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 ج ر 44 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
-المادة 26 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 ج ر 44 المتعلق بالعلامات .
-المادة 61 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 ج ر 44 المتعلق ببراءات الاختراع .
-المادة 35 من الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 ج ر 44 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة .

³ وقد تطرقنا لذلك عندما تناولنا آثار دعوى المنافسة غير المشروعة .

1

2

1993/07/13

1967/04/10

" "

1967/07/21

" "

:

..... "

VANDA

"

FANTA

¹ أنظر سمير فرنان بالي ، المرجع السابق، 2001، ص 78 .

² محكمة الإستئناف المدنية الأولى في بيروت ، قرار رقم 1993/437 (حسام الدين عبد الغني الصغير ، الندوة الوطنية المشتركة بين الوييو واتحاد المحامين العرب ، العلامات التجارية ، المنامة ، من 23 إلى 25 جانفي 2003) .

:

-

-

-

1

-

2

3

4

5

-
- 1 المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
 - 2 المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .
 - 3 المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .
 - 4 المادة 35 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .
 - 5 وقد قدرت نسبة التقليد ب 5 إلى 9 بالمائة من اقتصاد العالم منذ 1995 أي حوالي 200 إلى 300 مليار أورو سنويا . ونسبته في برامج الإعلام الآلي تمثلت في : 35 بالمائة في أوربا، 43 بالمائة في فرنسا، 89 بالمائة في روسيا و 92 بالمائة بالصين . وحاليا فان نسبة 7 من الأدوية في العالم محل تقليد بسبب المعلومات الخاطئة التي تحملها وهي بالتالي خطر على الصحة .
- Voir ; Le communiqué de presse du comite anti – contrefaçon qui lance la campagne « contrefaçon danger » , Paris , 2 Janvier 2004 .
- بالإضافة إلى أن الخسائر الناتجة عن التقليد في ميدان حق المؤلف و الحقوق المجاورة قدرت عام 2001 كالاتي
- في الميدان السينمائي و السمعي البصري 1280 مليون دولار أمريكي .
 - في ميدان الموسيقى 2034.7 مليون دولار أمريكي .
 - في ميدان البرامج المهنية للإعلام الآلي 2653.5 مليون دولار أمريكي .
 - في ميدان برامج الإعلام الآلي الخاصة بالتسليية 1767.1 مليون دولار أمريكي .
 - في ميدان النشر 636.4 مليون دولار أمريكي .
- وقد قدرت الخسائر الإجمالية ب 8379.7 مليون دولار أمريكي من اقتصاد العالم .
- وذلك حسب : Rapport n° 2002- 36 du Ministère Français de la Culture et de la Communication : « La lutte contre la contrefaçon » , 1^{er} Octobre 2002 .

1

2

DEBOIS

3

4

5

¹ C A Paris , 4 e ch, 19 avr . 200, d.aff , 2000, n° 24, p 303 .

² أنظر: أنطوان الناشف، المرجع السابق، 1999، ص 110 .
³ Voir ;Emmanuel PIERRAT ; op. cit ,1998 , p 219 .

⁴ C. d'appel de Lyon , 1ère ch ,22 Juin 2000 , expertises , février 2000 ,n° 245, p 74, note Xavier FURST .

⁵ Voir ; Paul ROUBIER , op .cit., 1954, t.1, p494 .

-

-

. 1

. 2

. 3

¹ Voir ; Roger LE MOAL ; op . cit , 1995 , p 6.

² Voir ; Jacques HUILIER , op. cit ,2001 , p 6 .

³ Voir ; Jérôme PASSA ,op . cit ,1997 , p71 .

1

2

3

¹ Trib de comm de Nanterre , 9ème ch , 27 Janv 1998 , revue du droit de l'informatique et des télécoms , 99/3 ,p 42 .

² Paris (4^e ch) , 29 Mars 2000 , Petites affiches , 2001 ,n° 59 , 5 , note Jean Luc FRAUDIN

³ Voir ; Lamy , droit économique , op . cit , p 648 .

1

2

Minitel

¹ T.corr.Valence , 2 Juillet 1999 ,petites affiches , 2001 , n° 7 , p16 .

² TGI Nanterre , 2 e ch , 10 Janvier 2000, D .2000 , n° 9 , p 118 , observations de Benedicte POISSON .

1

2

“ ”

3

¹ Trib . com . Paris , 8 octobre 1999 , petites affiches 2001 , n° 7 , p 12 .

² CA Paris , 21 mars 1990 : D.1991 , somm, p92 ; obs . Colombet .

³ C.A.Paris , 4^e ch, sect B , 18 Juin 1999 , Gaz . Pal , 2000 , n° 201 à 202 , p 45 .

. 1

:

. 2

. 3

¹ C .Paris (4^e ch . B) , 8 dec 2000 , Gaz .Pal , 2001 , n° spécial jurisprudence en matière de propriété intellectuelle :par Alain LE TARNEC , p 14 .

² Voir :Roger LE MOAL : op. cit , 1995 , p 5 .

³ Tribunal de grande instance de Marseille , 1ere ch . civ , 7 Sept 2000 , expertises ,Janvier 2001 , n° 244 , p 36 .

1

2 "

:

3

¹ Tribunal de grande instance de Paris , 4^{ème} ch , 2^{ème} section , 17 Février 2000, expertises , Aout-Septembre 2001, n° 251 , p316 .

² Voir ; Jérôme PASSA ,op . cit ,1997 , p 76 .

³ Voir ; Bernard VALETTE ; Séminaire National de l'OMPI sur la propriété intellectuelle à l'intention des magistrats : La défense des droits de la propriété intellectuelle et le règlement des différends : Alger , 22 et 23 Octobre 2003 .

خاتمة

إذا كان لهذا العصر الذي نحياه تسميات عدة فالمؤكد أن واحدة من هذه التسميات هي "عصر المنافسة" . و إن هذه التسمية هي انعكاس وتتويج ونتيجة للتسميات الأخرى لهذا العصر الذي يمكن وصفه بأنه "عصر الإنتاج" و"عصر الاستهلاك" و"عصر التكنولوجيا".

إن عصر المنافسة أوجب حماية منتجات الملكية الفكرية التي تزداد أهميتها خاصة مع قدوم التطورات الاقتصادية والتكنولوجية حيث أصبحت تجتاح العالم كله وسهلت نسخ وتداول تلك المنتجات بسرعة فائقة في جو تسوده أحيانا أفعال المنافسة غير المشروعة التقليدية منها والحديثة وذلك بدرجة بالغة و خطيرة على عكس الاعتقاد السائد لدى الكثير والذي انطلقنا منه كسبب من أسباب اختيارنا لذات الموضوع .

إن أساس النظرة للنظام العالمي الجديد يفترض أن يكون واقعيًا مبنيًا على حقيقة الأهمية البالغة التي تمثلها الملكية الفكرية فالنصوص القانونية لا تكفي وحدها لضمان فعالية أداء النظام القانوني ولا بد أن يتداخل هذا النظام مع استعمال كل الطرق التي توظف الوعي العام للمجتمع .

بحيث يصبح الإدراك والوعي العام لأهمية النظام القانوني الجديد لاستقرار النظام الاقتصادي ونجاحه هو الحافز على أعمال وتطبيق القانون. فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الاقتصاد الجديد يتجه بسرعة نحو صيرورته اقتصادا معرفيا يقوم على المعرفة والمنتجات الفكرية بشكل عام وأن هذه المنتجات أصبحت تشكل قيما مادية أساسية في هذا النظام وفي علاقاته التبادلية لأدركنا عمق الحاجة لتعميق الوعي والإدراك العام لقوانين الملكية الفكرية التي تشكل النظام القانوني الأساسي الذي يحمي هذا الاقتصاد الجديد وقيمه .

وهذا الوعي يجب أن ينعكس بشكل خاص في ثقافة و أداء الإدارات العامة والخاصة و كل من له صلة مباشرة بتوجيه وإدارة النظام الاقتصادي و فعالياته. مثلا على الرغم من أن قوانين الملكية الفكرية تعتبر التعدي على حقوق الملكية الفكرية بمثابة حظر مدني وتترتب عنها آثار تمس حتى الصالح العام إلا أننا

لا نلاحظ بأن الوعي وصل لمرحلة اعتبار خطورة هذه الأفعال على المجتمع و الاقتصاد . طبعاً هذا ناجم عن الجدة النسبية لحماية الحقوق الفكرية بشكل منظم والتي بدأت منذ مائتي عام تقريبا بالمقارنة مع حماية الحقوق الأخرى المادية المحمية منذ آلاف السنين.

فالمنافسة غير المشروعة تهدد ليس فقط المبدع أو المخترع وإنما حتى الاستثمار المحلي الذي يتضرر بشكل كبير . ففيما نجد مثلا شركات الإنتاج الفني ودور النشر في العالم الغربي قوية وقادرة على التوزيع و النشر الفعال للإنتاج الإبداعي نجد دور النشر في الجزائر عاجزة ومشغولة الأدوار و هذا بالتالي يحرم المجتمع من الاستفادة من هذا الإنتاج .

حيث يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم العوامل التي تدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية و على القوانين أن تسعى جاهدة من خلال نصوصها إلى جلب ذلك الاستثمار ومنحه حوافز حيث يؤمن من جملة ما يؤمن تجسيد الإبداع أو الاختراع على أرض الواقع و بذلك حماية الإنتاج من المنافسين غير الشرفاء و استخدام لتكنولوجيا جديدة.

وبخصوص هذه الأخيرة فإن الاقتصاد الدولي يزداد تشابكا نتيجة التطورات الخاصة بها حيث أصبح الحديث عن نشوء اقتصاد جديد يقوم بدرجة كبيرة على الإنتاج الفكري والإبداعي الذي لا يجب أن يكون محل انتهاك .

مع التوضيح أن ذلك لا يمكنه أن يتم إلا عن طريق وضع قواعد مقننة خاصة بالمنافسة غير المشروعة عموماً وتلك المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة في الملكية الفكرية على سبيل الخصوص ومن ثم إرساء قواعد قانونية جديدة منظمة لتلك الأفعال في المنظومة القانونية الجزائرية وإيرادها على سبيل الحصر وإن تعذر فعلى سبيل المثال ولكن بدرجة

من الدقة والوضوح يغيب بشأنها الجهل الكلي لتلك الأفعال مثلما هو عليه الأمر حاليا مع مراجعتها و تعديلها وفق المستجدات المؤثرة في الاقتصاد والإنتاج .

والغرض من ذلك استبعاد الحماية عن طريق القواعد العامة للمسؤولية المدنية لأنها تأتي على سبيل العموم لا تتعدى مادة واحدة عامة وشاملة و إذا ما أردنا التدقيق في جزئيات القضية المطروحة و عناصرها لا يمكننا ذلك . و بالتالي فان التفصيل في التقنين لا بد منه لأنه لا يمكن الاكتفاء بالعموم خصوصا لما نلمس النقص الناتج عنه، الذي يبدأ بغياب الوعي أولا و عدم إمكانية دفع التعدي حتى على مستوى الهيئات القضائية أخيرا .

وإلى جانب ذلك فإن تحديث أسس وسبل الحماية من المنافسة غير المشروعة في الملكية الفكرية في الجزائر باعتبارها كباقي الدول تهدف إلى دمج اقتصادها بالاقتصاد العالمي و الدخول في عصر الاقتصاد المعرفي يتطلب تأسيس ثقافة ووعي جديدين من الواجب نشرهما بين القائمين على الإدارات المكلفة بحماية الملكية الفكرية .

تلك الإدارات التي تتمثل أساسا في "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" و "المعهد الوطني للملكية الصناعية " فهذا الأخير والذي نعلم بأن إدارته مركزية وهذا التمرکز ما من شأنه إلا التوسيع في الهوة بين الإدارة المكلفة بالحماية و المستهلك والذي من المفروض أن تتقرب منه بقدر الإمكان لغرض إنارة ووعي و ذلك لا يكون إلا عن طريق فتح معاهد ملحقة حتى يضاف على المستهلك صفة المتعامل الاقتصادي بعيدا عن كل تهميش.

الأمر الذي ينجر عنه حتما الوعي لدى المستهلكين الذين يمكنهم التكتل في جمعيات و بالتالي ضرورة التحسين في الجودة أو بتعبير آخر تحفيز القوات الإبداعية والاختراعية و عليه المساهمة المباشرة في الرفع من الاقتصاد الوطني .

فمن الصعب الاندماج بالاقتصاد الدولي دونما إرساء لقواعد قانونية تحظر بشكل صارم التعدي على حقوق الملكية الفكرية عن طريق المنافسة غير المشروعة و من أهم هذه القواعد هي إضفاء الطابع الجزائي على المنافسة غير المشروعة فغالبا ما يكون من الممكن الجمع بين العديد من وسائل الحماية ، مثل خرق السر الذي يشكل منافسة غير مشروعة

و يرتب المسؤولية لخارق السر ، يمكنه أن يؤدي في نفس الوقت إلى عقوبات جزائية ، لأن ذلك الخرق يمكن تكيفه على أساس خيانة الأمانة .

فالشق المدني وحده غير كاف ومن شأنه إضعاف الحماية نظرا لغياب الجانب الردعي ولو الرمزي منه كفرض الغرامات المالية فقط . إلا أنها لا يجب أن تكون جزافية . فدونها تجلي فكرة ترتب الجزاء في الأذهان إذا تعلق الأمر بالانتهاكات فسوف يبقى الاعتقاد بغياب المنافسة غير المشروعة سائدا بل حتى الذي يعلم بالوجود لا يؤمن بقوة الحماية بخصوصها خاصة إذا ما قارناها مع الانتهاكات الأخرى كالتقليد والذي يتسم بالجانب الردعي من خلال العقوبات الجزائية الخاصة به .

وفي سياق هذا الأخير فقد لاحظنا بعض الحالات التي يمكن فيها أن يكون مصحوبا بأفعال المنافسة غير المشروعة وهنا نجد أنفسنا أمام حالتين الأولى تتعلق بالخيار بين الدعويين المتعلقين بتلك الأفعال والثانية تتمثل في إمكانية الجمع بينهما . إلا أننا نرى بأنه في حالة إذا ما وجدت الأفعال معا فإننا يجب أن نلجأ إلى الجمع دون الخيار

وهذا من أجل ترسيخ حماية أقوى .

و ما من شأن ذلك إلا تفعيل أسس حماية قوية خصوصا عندما يضاف على المنافسة غير المشروعة الطابع الجزائي و المقنن مثلما أوردناه سابقا .

إلا أننا نوضح بأنه يجب على القضاة عند إدانتهم لأفعال المنافسة غير المشروعة في الملكية الفكرية تقديم تبرير خاص بذات التصرفات ، تفاديا لإصدار الأحكام الجزافية والتي من شأنها انتهاك حقوق المتقاضين، خاصة و أننا رأينا بأن حظر تلك الأفعال هو حد وحاجز أمام المنافسة الحرة ، فيجب توخي الحذر لأن الإفراط في الحد يوصل إلى التجاوزات التي سوف تفرغ مبدأ المنافسة الحرة من كل محتواه .

وإزاء ما تقدم ومن خلال سلبيات و مضار أفعال المنافسة غير المشروعة في الملكية الفكرية كان لابد من البحث عن كيفية مواجهتها و الحد من أثارها السلبية ووقف التجاوزات بهدف حماية المستهلكين من ناحية، و خلق جو ملائم لمنافسة مشروعة و نزيهة من ناحية أخرى، و الحرص على المصالح الأساسية للمجتمع من ناحية أخيرة .

كل هذا من أجل الحصول على حماية أنجع وهي ذات الحماية التي تساءلنا عنها في المقدمة وها نحن قد وصلنا إلى الجواب عنها في الخاتمة .
لكن أليس من الأفضل والأحسن أن لا نتوقف عند هذا الجواب لا لأنه غير كاف والذي نرجو أنه كان عكس ذلك تماما وإنما لكي لا ننهي دراستنا بسد باب المناقشة لأن إرادتنا تتجه إلى فتحه وفتحه واسعا ويكون ذلك بالترحيب بأسئلة خلفها وفرضها علينا هذا الجواب عن السؤال المطروح في المقدمة .

- التقنين في ميدان المنافسة غير المشروعة في الملكية الفكرية : إلى متى؟
- ما مدى ضرورة الجمع بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد؟

أسئلة نرجو أن تكون الإجابة عنها في مواضيع دراسات وبحوث أخرى يترتب عنها حتما تعديلات قانونية راسخة تضع جانبا القواعد القانونية الحالية المعمول بها والتي لا تخلو من النقائص لأنه بهذا التعديل سوف تستبعد هذه المخالفات السلبية و يقرأ لها بالزوال والتهميش.
وما ذلك إلا الهدف الرئيس المرجو بلوغه من وراء دراستنا لموضوع :
" الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة " .

الملحق

المرجع:


REVUE « Les marques », n°1,decembre 2000,p30 .

TROMPERIE SUR LA DENOMINATION DE VENTE "JUS D'ORANGE"



Les dénominations "NECTAR D'ORANGE", "JUS D'ORANGE CONCENTRE", "JUS D'ORANGE", "BOISSONS D'ORANGE" sont réservées chacune aux produits qui contiennent une certaine quantité de jus d'orange et de pulpe d'orange conformément à la norme de référence : nationale, ISO Codex alimentarius ou autre. Le produit doit obligatoirement mentionner la teneur de ces ingrédients et la dénomination correspondante.

TROMPERIE PAR LE GRAPHISME



La tranche d'orange et la boisson de couleur jaunâtre à orangéâtre évoque dans l'esprit du consommateur un "JUS D'ORANGE". Or, la composition du produit ne contient aucun ingrédient de l'orange.

قائمة المراجع :

قائمة النصوص القانونية :

الاتفاقيات الدولية:

- 1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ل 10 ديسمبر 1948 .
- 2- إتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 .
- 3-إتفاقية ترييس المبرمة في افريل 1994 .

القوانين الداخلية:

- 4- التعديل الدستوري الجزائري ، المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر العدد 76 .
- 5-الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بالمنافسة ، ج ر العدد 43 .
- 6-الأمر03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر العدد44.
- 7-الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ج ر العدد 44 .
- 8- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع ج ر العدد 44 .
- 9-الأمر03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج ر العدد 44 .
- 10-القانون07-90 المؤرخ في 3 افريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14 .
- 11-المرسوم التنفيذي رقم 91-103 ، المؤرخ في 20 أفريل 1991 ، يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة و الصلاحيات و الأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة ، ج ر العدد 19 .
- 12-المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج ر العدد 52 المؤرخة في 8 يوليو 1992 .

قائمة الكتب :

أولا : الكتب باللغة العربية.

- 13- سمير فرنان بالي ، قضايا القرصنة -الجزء الأول - منشورات الحلبي الحقوقية 2001 .
- 14- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام بوجه عام، القاهرة،1952.
- 15- عبد الفضيل محمد أحمد ، الإعلان عن المنتجات و الخدمات من الوجهة القانونية ، مكتبة الجلاء الجديدة، بدون سنة نشر.
- 16- يونس عرب، النظام القانوني الأردني للملكية الفكرية و منازعاتها ، عمان 2002 .
- 17- حسين يوسف غنايم ، حماية العلامات التجارية، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، بدون سنة نشر .
- 18- حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي،القاهرة، 1987 .
- 19--أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة ، بدون سنة نشر ، ولا دار نشر .
- 20-أنطوان الناشف ، الإعلانات والعلامات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 1999 .

ثانيا : الكتب باللغة الفرنسية.

- 21-Maurice BASLE , Changement institutionnel et changement technologique , CNRS , 1995 .
- 22-André BERTRAND , droit français de la concurrence déloyale , CEDAT, 1998 .
- 23-Dominique BRAULT , droit et politique de la concurrence , economica ,1997 .
- 24-Jean Jacques BURST , Concurrence déloyale et parasitisme ,DALLOZ , 1993 .
- 25-Charles CHANEVARD , Traite de la concurrence déloyale en matière industrielle et commerciale , tome premier , 1914 .

- 26-Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, Dalloz ,1994 .
- 27-François DESSEMONTET, Le droit d'auteur, CEDIDAC, 1999 .
- 28-Paul DIDIER , droit commercial , tome 1 , PUF , 1999 , p238 .
- 29-René FLORIOT , Le secret professionnel , Flammarion , 1973 .
- 30-François GREFFE , Traite des dessins et modèles , 6eme édition , Litec , 2000.
- 31-Jean - Noël KAPFERER , Les marques : capital de l'entreprise , Organisation , 1998.
- 32-Michel LECERF , Droits des consommateurs , Organisation , 1999 .
- 33-Philippe LE TOURNEAU , Le parasitisme , Litec , 1998 .
- 34-Ives MARCELLIN , Le droit français de la propriété intellectuelle , CEDAT , 2001.
- 35-Jérôme PASSA , Contrefaçon et concurrence déloyale , Litec , 1997 .
- 36-Emmanuel PIERRAT : Le droit d'auteur et l'édition , édition du cercle de la librairie ,1998 .
- Paul ROUBIER :
- 37- Le droit de la propriété industrielle , t . II , Sirey , 1954 .
- 38- Droits subjectifs et situations juridiques , Dalloz, 1963 .
- 39 -Ives SAINT-GALL , protection et valorisation des marques de fabrique , de commerce ou de service , J- Delmas et C ie , 1972 .
- Ives SERRA :
- 40- La concurrence déloyale , permanence et devenir , ouvrage collectif , Dalloz , 2001 .
- 41- Le droit français de la concurrence , DALLOZ , 1993 .

قائمة المقالات :

أولاً: باللغة العربية .

42-أحمد السعيد الزرقد ، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن ، مجلة الحقوق ، سبتمبر 1995 ، العدد الرابع للسنة التاسعة عشر .

43-محمد عدنان سالم قراصنة النشر يشهرون سلاح السعر الأرخص جريدة تشرين (السورية) الثلاثاء 19 فيفري 2002 العدد 8241 .

44-محمد عبد الله الشلتاوي ، المسؤولية الجنائية في الإعلان التجاري ، مجلة الشرطة، مارس 1998 ، العدد 327، ص 36 .

-45

.1995

19

46-أنور أحمد الفزيع ، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية ، مجلة الحقوق ، السنة التاسعة عشر ، العدد الأول ، مارس 1995 ص 147 .

47-حسام لطفي ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف - أحكام القضاء - منشورات الويبيو ، جنيف، 2002.

ثانياً : باللغة الفرنسية .

48- Ivette BENAYOUN - NAKACCHE , Secret et nouvelles technologies , Le secret professionnel , conférence des bâtonniers , assemblée nationale , 22 novembre 2000 , petites affiches 2001 , n°122 , p 25.

49-Jérôme BINDE , Secret et nouvelles technologies , Le secret professionnel , conférence des bâtonniers , assemblée nationale , 22 novembre 2000 , petites affiches 2001 , n°122 , p 25.

50-Claude COLOMBET , La concurrence déloyale est-elle une protection périphérique ? , le droit d'auteur aujourd'hui , CNRS , 1991 .

Cuy COURTIEU :

51- Droit a réparation , J.C1 , Responsabilité civile , fasc . 132-2 , concurrence déloyale , applications pratiques , 1997.

52- Droit à réparation , J.C 1 , Responsabilité civile, Fasc 132- 1, concurrence déloyale , théorie générale , 1998 .

53-Sylviane DURRANDE , Objet du droit d'auteur , J.Cl , Propriété littéraire et artistique , fasc .1116, droit d'auteur et concurrence déloyale , 1994.

54-Fabrice HERCOT , Affaire Ellancourt ; vers un principe de spécialité virtuel(le) ? , D .2000 , n° 44 ,p 909 .

55-Jacques HUILIER , Le parasitisme parasite t'il la propriété intellectuelle ? , Gaz . Pal .2001, n° 311 à 312 .

Laurence IDOT :

56- La liberté de la concurrence en France , petites affiches , 23 mars 2000 , n° 59 , 389 é année .

57- Quelques réflexions sur la confidentialité en droit de la concurrence , aspects contemporains du droit de la distribution et de la concurrence , actes du colloque de l'université de Toulouse I , 24 et 25 mars 1995 , E.J.A .1996 .

58-Lamy , Droit économique, concurrence,distribution, consommation , 2000.

59-Mémento pratique Francis LEFEBRE , droit des affaires , concurrence, consommation, 2002.

60-Dominique LEGAIS , Concurrence déloyale , J .Cl , Formulaire analytique de procédure , 1996 .

613-Roger LE MOAL ; Imitation servile des produits ; J.- cl . concurrence consommation , fasc 180 (1995) .

Philippe LE TOURNEAU :

62- Retour sur le parasitisme , D . 2000, chron .p 43 .

63- Parasitisme , J-Cl Concurrence - Consommation , fasc 227 , concurrence parasitaire et agissements parasitaires, 1995 .

64- Parasitisme et marques notoires , Gaz.Pal , 2001 , n° 89 à 90 .

65-Flemming LYNHOLM , Publicité mensongère au Danemark , Gaz.Pal , 1999, n° 143 à 147 , p 13 .

66-Nourredine MISSI , L'accord ADPIC ,Mutation n° 28 , p.40 .

67-Jérôme PASSA , Domaine de l'action en concurrence déloyale, J .C l , concurrence-Consommation , Fasc . 240 , 1998 .

68-Ives SAINT - GALL, Nom commercial et enseigne, J.C I, Concurrence , consommation, Fasc 151, Protection , transmission et perte de droit , 1996 .

Ives SERRA :

69- Concurrence déloyale , encyclopédie Dalloz , 2001 , cahier de l'actualité , répertoire de droit commercial , tome II , 29é année , c-cou , publication trimestrielle , 12 avril 2001 .

70-La notion de parties à l action en concurrence déloyale, Recueil . Dalloz ,Cahier du droit des affaires, n°31,13 Septembre 2001,p2587.

71-Michel VIVANT , Lamy, droit de l'informatique , 1992 , p 776 .

الندوات والملتقيات :

أولا : باللغة العربية .

كنعان الأحمر :

72- ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة دور حق المؤلف والحقوق المجاورة دمشق 16 و 17 جوان 2003 .

-73

16 17 2003 .

74- ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف و الحقوق المجاورة : دور حق المؤلف و الحقوق المجاورة في تشجيع الإبداع و الإستثمار في المجالات الأدبية و الموسيقية و الفنية دمشق 16 و 17 جوان 2003 .

22

-75

23 2003.

-76

18 19 2003 .

77- حسام الدين عبد الغني الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، حماية المعلومات غير المكشوف عنها بناء على اتفاق تريبس، القاهرة ، من 17 إلى 19 فيفري 2003 .

78 -يونس عرب ، منتدى العمل الإلكتروني ، الخصوصية و أمن المعلومات ، إتحاد المصارف العرب ، عمان ، من 20 إلى 22 جانفي 2001 .

ثانياً: باللغة الفرنسية .

79- Farid GASMI et Mohand Said SOUAM , Politique de la concurrence , colloque organisé par le ministère du commerce , du 31 mars au 4 avril 2002 à Alger .

80-Léger ROBIC , La concurrence loyale et déloyale , colloque organise par l'institut Canadien de la propriété intellectuelle à Québec , du 1er au 10 mai 1990 .

Bernard VALETTE :

81- Séminaire National de l'OMPI sur la propriété intellectuelle à l'intention des magistrats : Le rôle de l'appareil judiciaire dans la protection de la propriété intellectuelle, Alger , le 22 et 23 octobre 2003.

82- Séminaire National de l'OMPI sur la propriété intellectuelle à l'intention des magistrats : La défense des droits de la propriété intellectuelle et le règlement des différends : Alger , 22 et 23 Octobre 2003 .

83-ZAHI Amor : L'évolution du droit de la propriété intellectuelle , Colloque organisé par la chambre de commerce Franco - Arabe à Beyrouth , 25 et 26 mars 1997 .

منشورات متفرقة :

84-Dispositions types sur la protection de la concurrence déloyale , présenté par le bureau international de l'OMPI , 1996 .

85-Le communiqué de presse du comité anti – contrefaçon qui lance la campagne « contrefaçon danger » , Paris , 2 Janvier 2004 .

86- Protection contre la concurrence déloyale , analyse de la situation mondiale actuelle , Publications OMPI ,Genève , 1994 .

87-Rapport n° 2002- 36 du Ministère Français de la Culture et de la Communication « La lutte contre la contrefaçon » ,1^{er} Octobre 2002 .

الفهرس :

1	مقدمة
16	<u>الباب الأول:</u> أفعال المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية
16	<u>الفصل الأول:</u> الأفعال الكلاسيكية للمنافسة غير المشروعة
17	<u>المبحث الأول:</u> نزع الثقة
17	<u>المطلب الأول:</u> التحقير
22	<u>المطلب الثاني:</u> التضليل
26	<u>المبحث الثاني:</u> خرق السر
26	<u>المطلب الأول:</u> إفشاء المعلومات السرية
37	<u>المطلب الثاني:</u> الحالات الخاصة للسرية
37	<u>الفرع الأول:</u> المعلومات السرية في براءة الاختراع وتمييزها عن الأسرار التجارية
40	<u>الفرع الثاني:</u> حماية المعلومات الخاصة بالأدوية والمنتجات الكيمائية الزراعية
41	1- منع الاستخدام التجاري غير العادل
42	2- الالتزام بعدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات للغير
43	<u>الفصل الثاني:</u> الأفعال الحديثة للمنافسة غير المشروعة
43	<u>المبحث الأول:</u> التطفل
43	<u>المطلب الأول:</u> مفهومه
45	<u>المطلب الثاني:</u> أنواع التطفل
45	<u>الفرع الأول:</u> النيل من شهرة الغير
59	<u>الفرع الثاني:</u> إستعمال عمل الغير

52.....	<u>المبحث الثاني</u> : المنافسة غير المشروعة عن طريق الإشهار
52.....	<u>المطلب الأول</u> : الإشهار الكاذب .
57.....	<u>المطلب الثاني</u> : الإشهار المقارن .
61....	<u>الباب الثاني</u> : آليات وقف أفعال المنافسة غير المشروعة في الملكية الفكرية .
61.....	<u>الفصل الأول</u> : دعوى المنافسة غير المشروعة .
61.....	<u>المبحث الأول</u> : شروط الدعوى
62.....	<u>المطلب الأول</u> : شروط المسؤولية
62	<u>الفرع الأول</u> : الخطأ.....
68.....	<u>الفرع الثاني</u> : الضرر و العلاقة السببية
71.....	<u>المطلب الثاني</u> : شرط المنافسة
75.....	<u>المبحث الثاني</u> : الإختصاص القضائي في الدعوى و آثارها .
76.....	<u>المطلب الأول</u> : الجهة المختصة للفصل في الدعوى.....
81.....	<u>المطلب الثاني</u> : الآثار المترتبة عن الدعوى.....
88.....	<u>الفصل الثاني</u> : حالات تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة.....
88.....	<u>المبحث الأول</u> : دعوى المنافسة غير المشروعة في غياب التقليد.....
88.....	<u>المطلب الأول</u> : حرية الاستغلال.....
91.....	<u>المطلب الثاني</u> : الخطأ المتميز عن الاستغلال.....
93.....	<u>المبحث الثاني</u> : دعوى المنافسة غير المشروعة بوجود التقليد.....
94.....	<u>المطلب الأول</u> : الخيار بين الدعويين.....
99.....	<u>المطلب الثاني</u> : الجمع بين الدعويين.....
104.....	خاتمة.....

109.....	الملحق
111.....	قائمة المراجع
118.....	الفهرس